

بلغزالمطالع

في بيان الحساب والمطالع

بحسب علمي مرتقّ مقدّم
لمجمع الفقه الإسلامي بجمّة
بدرة عام ١٤٠٦ هجريّ

تأليف

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

دار الناؤون للتراث

طبع - مص. ب. ٢٩٧١ - بيروت - مص. ب. ١١٢/٧٤٣٣

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

لِدَارِ الْمَثَامُونِ لِلتَّرَاثِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دورة ٨٦ / ٧ / ٣

قرار رقم (٦)

بشأن «توحيد بدايات الشهور القمرية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره
الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى
١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه في قضية «توحيد بدايات الشهور القمرية»
مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بدايات
الشهور.

الثانية: حكم إثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء
والخبراء حول هذه المسألة قرّر:

(١) إذا ثبتت الرؤية في بلد وَجَبَ على المسلمين الالتزام بها،
ولا عبرة لاختلاف المَطالِع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم
والإفطار.

(٢) في المسألة الثابتة

وجوب الاعتماد على الرؤية، ويُستعان بالحساب الفلكي
والمراسد مراعاةً للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

لكي

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه من
شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد،
ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم
صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن
والاه.

أمَّا بعد.

فهذه رسالة وجيزة في قضيتين اثنتين، قضية المطالع،
وقضية الأخذ بقول أهل الحساب في إثبات الشهور القمرية،
وقد أقمتها على فصلين وخاتمة، جمعت فيها من النقول
النفيسة والأقوال الراجحة الصحيحة ما تلذُّ له النفوسُ
وتطرب له القلوب، فكان هذا الجمع مقدّمة للمقارنة
والموازنة من جهة، ولذكر ترجيح بعض الفقهاء المعاصرين
من جهة أخرى، ثم ثنيت بذكر ما ذهبت إليه في هاتين

المسألتين بقدر الوسع، راجياً المولى، تبارك وتعالى، أن
يجعل لها القبول لدى العلماء والباحثين، وعباده الصالحين.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله،
عليه توكلت وإليه أنيب.

دمشق - يوم عرفة ٩ ذو الحجة / ١٤٠٥ هـ.

خادم العلم الشريف بدمشق الشام
د. محمد عبد اللطيف الفرفور

مخطّط الرسالة

تشتمل هذه الرسالة على فصلين وخاتمة، ودونك
التفصيل:

- ١ - الفصل الأول: النقول من المذاهب الفقهية الكبرى في
قضيتي المطلع والحساب وفيه مباحث.
١ - المبحث الأول: تحقيق قضية المطالع
فلكياً وشرعياً، وأقوال
المذاهب الأربعة في
هذه المسألة مع
أدلتهم.
- ٢ - المبحث الثاني: الموازنة والمقارنة وترجيح
بعض الفقهاء المعاصرين
في قضية المطالع.
- ٣ - المبحث الثالث: مشروعية الأخذ بالتوقيت
والحساب في إثبات
الأهلة.

٢ - الفصل الثاني : ما ذهب إليه المؤلف بدليله في

المطالع والحساب وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما ذهب إليه المؤلف

في قضية المطالع .

المبحث الثاني : ما ذهب إليه المؤلف

في قضية الحساب .

خاتمة الرسالة

١

٢

٣

ؤلف

ع .

ؤلف

ب .

الفصل الأول

النقول من المذاهب الفقهية

الكبرى في قضيتي

المطالع والتوقيت بالحساب

- ١ - تحقيق قضية المطالع فلكياً وشرعياً، وأقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة مع أدلتهم .
- ٢ - الموازنة والمقارنة والترجيح .
- ٣ - القول بالتوقيت والحساب وعدمه .

المبحث الأول

تحقيق قضية

اختلاف المطالع

وأقوال المذاهب الأربعة

في هذه المسألة مع أدلتهم

أ - كلام الشيخ محمد بن خيثم المطيعي :

اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضاً، كما أنهما متفقان على الدوام، ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة، ووقت الحج، فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه، وبنى عليه أيضاً معرفة من تقدّم أو تأخر موته في الموارد، وغير ذلك كثير، وكل ذلك متفق عليه، وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال ووجوب الصوم والنفطر.

الأقوال

١ - فقالت المالكية :

ومتى ثبت رؤية الهلال بجماعة مستفيضة عمّ الثبوت جميع البلاد قريباً وبعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع، ولا عدم اتفاقها، فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين، وبالأولى يجب الصوم على من بلغه بنقل عدلين، حكم الحاكم بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة، خلافاً لعبد الملك، فإنه يقتصر الوجوب على من في ولاية الحاكم.

وقال ابن عبد البر: إن النُّقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعمّ البلاد القريبة لا البعيدة جداً وارتضاه ابن عرفة، ويمكن أن يكون مراد من قال: ولو بعيداً، البعيد جداً، فيكون موافقاً لقول ابن عبد البر، كذا يؤخذ من شرح خليل وحواشيه، فقد اختلف المالكية في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

٢ - وقالت الحنفية :

كما في الكنز وشرحه للزيلعي، ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل: يعتبر، ومعناه أنه إذا رأى الهلال أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال: لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى

قول من قال باعتباره ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب. وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر، والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر، وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم.

لثبوت
قصر،
ي كل
ي من
عدلين
لوجوب

والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قدمت الشام، وقضيت حاجتها، واستهل علي شهر رمضان، وأنا بالشام، رأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، قال في المُنْتَقَى: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

أو عن
تربية لا
راد من
بن عبد
اختلف

ختلاف
ل بلدة،
ك كيفما
، وعلى

٣ - وقالت الحنابلة :

لا عبرة باختلاف المطالع .

٤ - وقالت الشافعية :

كما في النهاية وغيرها : وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد
القريب دون البعيد في الأصح ، والبعيد مسافة القصر ، وقيل
باختلاف المطالع .

قلت : هذا أصح .

والقول الثاني أنه يلزم البعيد أيضاً ، واستدلوا على القول :
لا ينظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم
المجتمعين مع عدم اعتبار قولهم ؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتبار
قولهم في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في الفروع
والأمور الخاصة .

وقال القرافي في فروقه : | إنَّ الحقَّ اعتبار اختلاف
المطالع ، وشنَّ على من قال بعدم اعتباره ، وأنت إذا رجعت
إلى الواقع ، ونفس الأمر ، تجد أنَّ اختلاف المطالع معلوم
بالضرورة ، واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معاين ، فإنَّ
سكان البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة
يشاهدون ذلك ، وكذلك كلُّ من ذهب إلى بلادهم يشاهد
ذلك - صار من المعلوم بالضرورة أنَّ الشمس تظهر ستة أشهر ،
وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب ، فهل يمكن إذا

رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس؟! .

البلد
وقيل

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول .

أما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات وإنَّ النهار عند قوم قد يكون ليلاً عند آخرين .

لقول :
تحكيم
اعتبار
الفروع

وأما مخالفته للمنقول فلأنَّه مخالف لما تقدم عن كريب، وذلك لأنَّ المتبادر من قول كريب لابن عباس (نعم رأيته، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية) وقول ابن عباس لكنَّا رأيناه إلى آخره . . وقول كريب بعد ذلك: أولاً تكتفي برؤية معاوية؟! وقول ابن عباس في جوابه: لا، أي: لا نكتفي برؤية معاوية . وإنَّ قوله: : هكذا أمرنا رسول الله، ﷺ، يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية، ورؤية كريب، والناس وصومهم وصوم معاوية، وهذا ظاهر في أنَّ كلَّ قوم يكلفون برؤيتهم، ولا شك أنَّ مورد هذا النص في الشام والحجاز،

اختلاف
رجعت
معلوم
ن، فإنَّ
أو ثلاثة
يشاهد
ة أشهر،
مكن إذا

وقد وجد بينهما مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة إلى واحد منها، وأيد به قوله. كذا قال الإمام الإسنوي، لكن احتمال عدم الرؤية بعد أن قال ابن عباس لكريب: أنت رأيته؟! فقال له: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. ومعاوية - كان الخليفة - بعيد جداً، لا يلتفت إليه، فلم يبق إلا احتمال مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع، فإذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر، ولا لاختلاف الإقليم، وإن المدار في ذلك على اختلاف المطالع، فإنه ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية، أن هذا يرى، وهذا لا يرى، بل المراد: أن رؤية هذا الهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر، لأنه لا غروب ولا هلال في بلده، وهذا إنما يكون باختلاف المطالع، فليكن عليه المعول.

قال الخضرى الكبير الدمياطي في شرح اللمعة آخر الفصل العاشر في الكلام على رؤية الهلال: واعلم أن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون إلا باختلاف المطالع البلدية، واختلاف المطالع البلدية لا يكون إلا باختلاف العرض، ثم قال: وأما اختلاف الطول، فلا يظهر به كبير فرق أحد.

وعرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء، كما نصوا عليه في علم الميقات، وأما قول السبكي في العلم المنشور، بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة، فلا إشكال على شيء من الأقوال المتقدمة إلا على قول من يقول: إذا رؤي في بلد يلزم سائر البلاد: فيمكن أن يجاب عنه بأنه قد يكون في المدينة صحو ليلة الثلاثين، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا ثبت بالشاهدين، وصمنا ثلاثين، ولم نر الهلال، هل فطر أو نصوم واحداً وثلاثين لأن عدم رؤيته مع الصحو يقين! وقول الشاهد ظن فلا يترك اليقين بالظن؟ فلعن ابن عباس كان يرى هذا المذهب، وهذا هو الوجه الثاني مما يحتمله كلام ابن عباس. ويحتمل أن يكون ابن عباس أقام كريماً مقام شاهد واحد على هلال شوال، وهلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين عند جمهور العلماء؛ فلذلك ردّه لعدم شاهد آخر معه، وهذا هو الوجه الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس، وقوله: هكذا أمرنا رسول الله، ﷺ، يحتمل أنه إشارة إلى قوله، ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا، الحديث.

ويحتمل أن يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة، والحاصل أنه لا معارضة فيه لما تقدم أحد.

ففيه أن ابن عباس قال: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فهذا صريح في أن مذهب ابن عباس أن الفطر معلق بالرؤية، أو إكمال العدد ثلاثين فقط، وأن المشار إليه بقوله

ف
حد
مال
!؟
أوية
إلا
الع،
في
تلاف
فإنه
وهذا
ب لا
وهذا

ة آخر
لم أن
مطالع
ختلاف
به كبير

هكذا هو عدم الاكتفاء برؤية معاوية سواء كان ذلك لحديث: «إذا رأيتموه فصوموا» أو لغيره، وليس ذلك لِرَدِّ ابن عباس شهادة كريب، لأنَّه شاهد واحد، فإن كريباً قال لابن عباس: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقد شهد ونقل شهادة الناس، وحكم معاوية بالصوم، وأمَّا ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع من تعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: «صوموا لرؤيته» فمسلّم، لكنَّهم لا ينكرون أن الخطاب إنّما تعلق عاماً بالرؤية بعد الغروب لا مطلقاً، فلا يعمُّ إلّا كُلُّ من تحقق لديهم الرؤية بعد الغروب. أمّا من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب، بل وقت الغروب عند من رآه هو وقت طلوع الشمس عند الآخرين، فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب؟! فعلم أن الحديث عامٌّ في كلِّ قومٍ تحقّق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب فلا يدلُّ على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزيلعي: والأشبه أنّه يعتبر، واقتصر عليه في البدائع، فإنَّه بعد أن ذكر أن الهلال إذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى قال: هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر، لأنَّ مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة، فيعتبر في كلِّ بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر، وإن كان قوله عند المسافة

الفاحشة ليس بقيد، بل المدار في الحكم على اختلاف المطالع، وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل لبعده المسافة وقربها؛ ولذلك اتفقوا على عدم اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة، وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر، وهو العاشر من شهر ذي الحجة على حسب ما يرى هلاله عندهم، فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في الصوم **دون** سائر أوقات العبادات.

وبالجملة فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية؛ فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب، وقول من قال باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك، فإن اختلاف مطالع البلاد - كما علمت - مبني على اختلاف عروضها، وإن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء، وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب، وإنما يتفاوت مكث الهلال بعده في أفقهما، وقد يكون فاحشاً يترتب عليه ذلك، وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكل منهم على السداد، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، والله الموفق لما فيه الصواب^(١).

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٢٨٣ وما بعدها للعلامة الشيخ =

ن:

س

ن:

نقل

به

عاماً

م لا

لا

رب.

وقت

رين،

جوب

م في

ب فلا

لمعي:

ن ذكر

: هذا

طالع،

الآخر،

كل بلد

لمسافة

قلت: وجاء في رسالة «العلم المشهور في إثبات الشهور» للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي ابن السبكي^(١)، ما خلاصته: (وقد يكون محل خلاف إذا رُوي في بلد دون بلد، وبينهما إما مسافة القصر أو اختلاف المطالع، فقد اختلف العلماء في ذلك) وبعد أن عدد الأقوال قال: (وإلزام البلاد إذا رُوي في بلد ضعيف جداً) ثم قال: (وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم؛ فكَذلك الهلال بالقياس عليه، وبأن ما يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه مما هو عندهم) ثم قال: (واعتبار كل بلد لا يُتَصَوَّر خفاؤه عنهم جيداً) اهـ.

ب - كلام العلامة ابن عابدين في رد المحتار:

(قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع، بكسر اللام، موضع الطلوع، بحر عن ضياء الحلوم (قوله ورؤيته نهراً الخ) مرفوع عطفاً على اختلاف، ومعنى عدم اعتبارها أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر، فلذا قال في الخاتية: فلا يصام له، ولا يفطر، وأعاده، وإن علم ممّا قبله ليفيد أن قوله: لليلة الآتية لم يثبت بهذه الرؤية لا يثبت

= محمد بخيت المطيعي الحنفي من مجموع رسائل.

(١) انظر (العلم المشهور في إثبات الشهور) لتقي الدين ابن السبكي ص ١٣

وما بعدها من مجموع رسائل.

ضرورة إكمال العدة كما قررناه فافهم .

(قوله على ظاهر المذهب) اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب .

وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم، كما في الزيلعي، وقدّر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام، فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شهر اهـ .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال وفي شرح المنهاج للرّملي وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد، والأوجه أنها تحديدية، كما أفتى به أيضاً اهـ . فليحفظ .

وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع، بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق

نهور

، ما

دون

، فقد

(والإزام

العلماء

فجرهم

الهلال

مما هو

ه عنهم

اللام،

يته نهراً

ها أنه لا

قال في

مما قبله

١ يثبت

كي ص ١٣

رؤية حتى لو رؤي في الشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق.

فقل بالأول، واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض، وهو الصحيح عند الشافعية، لأنَّ كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم، كما في أوقات الصلاة، وأيّده في الدرر بما مرَّ من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتها.

وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: «صوموا لرؤيته» خلاف أوقات الصلوات، وتام تقريره في رسالتنا المذكورة^(١).

تنبيه - يفهم من كلامهم في كتاب الحجَّ أن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم.

وهل يقال كذلك في حقِّ الأضحية لغير الحجاج؟ لم أره، والظاهر نعم؛ لأنَّ اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهر أنَّها كأوقات الصلوات يلزم كلَّ قوم العمل بما عندهم فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر، وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم.

(١) أي رسالة (تنبيه الغافل والوسنان إلى أحكام إثبات رمضان).

(قوله: فيلزم) فاعله ضمير يعود إلى ثبوت الهلال. أي
هلال الصوم أو الفطر. وأهل المشرق مفعوله ح أو يلزم،
بضم الياء، من الإلزام: مبني للمجهول، وأهل المشرق نائب
الفاعل وبرؤية متعلق بيلزم.

(قوله بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو بشهدا
على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبر
أن أهل بلدة كذا رأوه، لأنه حكاية ح.
(قوله كما مر) أي عند قوله أشهد أنه شهد ح^(١).

ج- كلام العلامة ابن عابدين في مجموع رسائله:

في بيان حكم اختلاف المطالع

اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان؛
فقد يرى الهلال في بلد دون آخر، كما أن مطالع الشمس
تختلف؛ فإن الشمس قد تطلع في بلد ويكون الليل بانياً في
بلد آخر، وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة وهو واقع
مشاهد.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٩٦ والإشارة ح إلى كتاب
(حاشية الحلبي على الدر) من مصادر رد المحتار.

(وفي) فتاوى المحقق ابن حجر: صرح السبكي والإسنوي بأنَّ المطالع إذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية وح^(١) فيلزم عند اختلافها من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس، وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر.

ومن ثم أفتى جمع بأنَّه لو مات أخوان في يوم واحد وقت زواله، وأحدهما في الشرق والآخر في الغرب، ورث الغربي المشرقي لتقدم موته، وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة، وأيضاً فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس فيستره شعاعها، فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى، انتهى.

(لكن) اعترض قوله: إن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية، بأنَّه ليس على إطلاقه: لأنَّه محل القبليّة إذا اتحد عرض البلدين جهة وقدرًا، أي جهة الجنوب والشمال، وقدرًا: بأن يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء انتهى.

- تنبيه - قال في شرح المنهاج للرملي، وقد نبّه التاج التبريزي على أنَّ اختلاف المطالع لا يمكن في أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد - رحمه الله - والأوجه أنَّها (١) أي حينئذٍ.

تحديدية، كما أفتى به أيضاً انتهى .

(قلت) وذكر القهستاني عن الجواهر تحديده بمسيرة شهر فصاعداً اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام قال: فإنه انتقل كل غدوً ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر. انتهى .

وفي دلالة القصة على ذلك نظر فالأول أولى، لأن الظاهر من قوله لا يمكن إلخ... أنه قدره بالقواعد الفلكية، ولا مانع من اعتبارها هنا كاعتبارها في وقت الصلاة كما سيأتي . (فتلخص) تحقق اختلاف المطالع، وهذا ممّا لا نزاع فيه، وإنّما النزاع في أنّه هل يعتبر أم لا .

(قال) الإمام فخر الدين الزيلعي في شرحه على الكنز: إذا رأى الهلال أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا بروية أولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى قول من اعتبره ينظر إن كان بينهما تفاوت بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف فأكثر المشايخ على أنّه لا يعتبر، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، والأشبه أن يعتبر؛ لأنّ كلّ قوم مخاطّبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق، لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر

نوي

بلد

لبلاد

ا من

عند

وقت

غربي

نه في

شمس

عنها

لشرقية

محل

جنوب

لاستواء

ه التاج

أربعة

جه أنّها

و غروب الشمس، كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع
فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف
ليل لغيرهم.

وروي أن أبا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم
الإسكندرية، فسئل عمَّن صعد منارة الإسكندرية، فيرى
الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد، أيحل له
أن يفطر؟ فقال: لا: ويحل لأهل البلد، إذ كل مخاطب بما
عنده.

(والدليل) على اعتبار المطالع ما روي عن كُرَيْب أَنَّ أُمَّ
الفضل بعثته إلى معاوية بالشَّام، قال: فقدمت الشام، فقضيت
حاجتها، واستهل شهر رمضان، وأنا بالشَّام فرأيت الهلال ليلة
الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني
عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال
قلت: ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه
الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت،
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت ألا نكفي
برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا.. هكذا أمرنا
رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه
انتهى.

(وما) اختاره من اختلاف المطالع هو المعتمد عند

الشافعية على ما صححه الإمام النووي في المنهاج عملاً بالحديث المذكور (قال) الرملي في شرحه عليه: ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع اعتبار قولهم كما مر؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتبار في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة انتهى.

(قلت) على أن عدم اعتباره فيما مر إنما هو لمخالفته نص الحديث المعلق وجوب الصوم والفطر على الرؤية دون الحساب، ولا مخالفة هنا فيه لنص، بل هو موافق النص المذكور عن ابن عباس، وللنص المعلق فيه الوجوب على الرؤية بناءً على اعتبار الوجوب في حق كل قوم برؤيتهم كما في اعتباره في أوقات الصلاة، فهذا مؤيد لما اختاره الربيعي من اعتبار اختلاف المطالع.

(لكن) المعتمد الراجح عندنا أنه لا اعتبار به هو ظاهر الرواية، وعليه المتون كالكنز وغيره.

(وهو) الصحيح عند الحنابلة كما في «الإنصاف» (وكذا) هو مذهب سائر المالكية ففي المختصر وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعمم الخطاب بالصوم سائر البلاد، أي نقل ثبوته عن أهل بلد بهما أي بالعدلين، والرواية المستفيضة عنهما، أي: عن الحكم برؤية العدلين، أو عن رؤية مستفيضة انتهى.

وع
نف

قدم
يرى
له
بما

ن أم
صيت
ليلة
ألني
لهلال

ورآه
مبت،

نكتفي
مرنا
ماجه

د عند

(قال) العلامة المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام في فتح القدير: وإذا ثبت في مصر لزوم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وقيل يختلف باختلاف المطالع، لأنَّ السبب الشهر وانعقاده في حقَّ قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حقَّ آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك، ووجه الأول عموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا...) معلَّقاً بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب، فإنَّه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطابٍ من الشارع. والله تعالى أعلم انتهى.

(قلت) ولو تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الأوقات للزم الحرج العظيم لتكررها كلَّ يوم بخلاف الهلال، فإنَّه في السنة مرة، ثم أجاب المحقق ابن الهمام عن الحديث المارَّ بقوله: وقد يقال إن الإشارة في قوله هكذا إلى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل، وح لا دليل فيه؛ لأنَّ مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به؛ لأنَّه لم يشهد على شهادة غيره، ولا على حكم الحاكم (فإن) قيل: إخباره عن صوم معاوية يتضمَّنُه؛ لأنَّه الإمام.

(يجاب) بأنه لم يأت بلفظة الشهادة، ولو سُلم فهو واحد، لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي. والله تعالى أعلم. والأخذ بظاهر المذهب أحوط. انتهى.

(قال) في الفتاوى التتارخانية: وعليه فتوى الفقيه أبي الليث، وبه كان يفتي الإمام الحلواني، وكان يقول: لو رآه أهل المغرب يجب الصوم على أهل المشرق. انتهى.

(وفي) الخلاصة، وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى (قال) في فتح القدير: ثم إنَّما يلزم متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب. حتى لو شهد جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم. ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غدٍ، ولا تترك التراويح هذه الليلة؛ لأنَّ هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم، وإنَّما حكوا رؤية غيرهم.

ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ لأنَّ قضاء القاضي حجة، وقد شهدوا به. انتهى.

قلت لكن قال في الذخيرة البرهانية ما نصه: قال شمس الأئمة الحلواني، رحمه الله تعالى، الصحيح من مذهب أصحابنا، رحمهم الله تعالى، أن الخبر إذا استفاض وتحقق

في
هل
لف
قوم
لاف
دون
وجه
طلق
ثبت
زوال
سماء

وقات
نه في
الماء
جری
ما وقع
شهادة
صوم

فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة.
انتهى .

ونقل مثله الشيخ حسن الشرنبلالي في حاشية الدرر عن
المُنتقى، وعزاه في الدر المختار إلى المجتبى وغيره مع أن
هذه الاستفاضة ليس فيها نقد حكم ولا شهادة: لكن لما كانت
الاستفاضة بمنزلة الخبر، المتواتر، وقد ثبت بها أن أهل تلك
البلدة صاموا يوم كذا، لزم العمل بها، لأن المراد بها بلدة
فيها حاكم شرعي كما هو العادة في البلاد الإسلامية؛ فلا بد
أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي، فكانت
تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من
الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا، وصاموا يوم
كذا، فإنها مجرد شهادة لا تفيد اليقين؛ فلذا لم تقبل إلا إذا
شهدت على الحكم أو على شهادة غيرهم، لتكون شهادة
معتبرة وإلا فهي مجرد إخبار. أما الاستفاضة فإنها تفيد اليقين
كما قلنا ولذا قالوا إذا استفاض وتحقق إلخ...، فلا ينافي ما
تقدم عن فتح القدير، ولم يسلم وجود المنافاة، فالعمل على
ما صرحوا بتصحيحه، والإمام الحلواني من أجل مشايخ
المذهب، وقد صرح بأنه الصحيح من مذهب أصحابنا،
وكتبت فيما علقتة على البحر أن المراد بالاستفاضة تواتر
الخبر من الواردين من تلك البلدة إلى البلدة الأخرى، لا
مجرد الاستفاضة؛ لأنها قد تكون مبنية على إخبار رجل

واحد، فيشيع الخبر عنه، ولا شك أن هذا لا يكفي بدليل قولهم: إذا استفاض الخبر وتحقق فإن التحقيق لا يكون إلا بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

وقد تلخص ممّا حررناه وتحصّل ممّا قررناه من المسائل المتفرقة والمجمعة في هذه الفصول الأربعة أن المعول عليه، والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرّر في كتب أتباعهم المعتمدين، أن إثبات هلال رمضان لا يكون إلاّ بالرؤية ليلاً، أو بإكمال عدة شعبان، وأنّه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأنّه لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم؛ لمخالفته شريعة نبيّنا عليه أفضل الصلاة والتسليم، وأنّه لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلاّ عند الشافعي ذي العلم الزخّار، ما لم يحكم به حاكم يراه، فيلزم الجميع بما أمضاه، كما ذكر ابن حجر، وارتضاه، وقال لأنّه صار من رمضان عندنا بموجب ذلك الحكم ومقتضاه^(١).

د - كلام الباحث السيد يوسف مروّة في كتابه (العلوم الطبيعية في القرآن):

وجّه المؤلف رسالة حول رصد الأهلة إلى كلّ من

(١) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٤٩ - ٥٣ رسالة: تنبيه الغافل والوسنان إلى =

أصحاب السماحة: الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية (بيروت) والمجتهد السيد موسى الصدر في صور (لبنان) وآية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم المجتهد الأكبر في (النجف الأشرف) والشيخ حسن مأمون شيخ الجامعة الأزهرية في (القاهرة) جاء فيها ما يلي:

والملاحظ يا صاحب السماحة أن المسلمين، وعلى رأسهم رجال الدين في هذا العصر، يقدمون على استخدام جميع وسائل ومخترعات ومكتشفات العلم الحديث بدون أي خشية أو تحفظ من أن هذه الوسائل والمخترعات قد تكون خاطئة في المهام الحياتية التي تستخدم لأجلها، فنحن نستخدم السيارة والهاتف والبرق والمذياع والتلفزيون^(١) إلخ... كوسائل صالحة وصادقة في النقل والمواصلات والاتصالات، ونستعمل العدسات المحدبة والمقعرة في توضيح الرؤيا، ولكن ما بال رجال الدين لا يقبلون على استخدام المرقب الفلكي (التلسكوب) في إثبات هلاكي رمضان وشوال المباركين.

إن الجمعية اللبنانية للأبحاث العلمية تقترح على دار

= إثبات هلال رمضان.

(١) أرى أن يعرّب هذا الجهاز إلى (الرائي) أو (التلفاز)، وقد جئت بكلام المؤلف بنصه.

الإفتاء، في كل بلد إسلامي شراء تلسكوب فلكي من الحجم المتوسط، حيث ينصب في دار الإفتاء، وبواسطته يمكن لسماحتكم ولجميع رجال الدين أن يستخدموه في هذه المناسبات الدينية وسواها، التي يكثر فيها الخلاف بين المسلمين حول إثبات الأهلة، فالبعض يرى الهلال والبعض الآخر لا يراه، وجماعة تفطر وأخرى تبقى صائمة، ولكل جماعة مقاييسها في هذا الموضوع.

فهذا لا يجوز بعد اليوم في ديار المسلمين، ولا ننسى بأن علماء المسلمين هم أول من استخدم المرقب (الاسطرلاب) أيام ازدهار الدول الإسلامية، ولم ير هؤلاء العلماء الأوائل أي ضرر في استخدام وسيلة علمية للرؤيا إذا كانت السماء ملبدة الغيوم، إذ من المعروف أن شهر الصيام المبارك يصادف أثناء فصل الشتاء في بعض السنوات ولا يمكن للعين المجردة أن ترصد الهلال، فما المانع إذاً من استخدام المرقب كوسيلة للرصد والرؤيا.

إن علم الفلك يؤكد وجود فوارق زمنية مختلفة بين بلد وآخر، حسب الموقع الجغرافي لكل بلد بالنسبة لخطوط الطول الجغرافية. وبما أن العالم الإسلامي شاسع واسع يمتد من أندونيسيا شرقي جنوب آسيا إلى المغرب شمال غرب أفريقيا، أي على ١٦٠ خطاً من خطوط الطول الأرضية، إذ

أن حدود جزر أندونيسيا هي خط الطول ١٤٢ درجة شرقاً، وحدود البلاد الإسلامية الأفريقية ١٨ درجة غرباً؛ لذلك لا بد من تقسيم العالم الإسلامي إلى ثلاث مجموعات جغرافية، الأولى تقع بين خطي الطول ٣٠ درجة شرقاً و ٢٠ درجة غرباً وتضم: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا ومالي والنيجر والتشاد ونيجيريا والكامرون والداهومي وغانا وغينيا وشاطئ العاج والسنغال وليبيريا وسيراليون وجميع البلدان الواقعة بين هذين الخطين.

والثانية تقع بين خطي ٣٠ درجة شرقاً و ٨٠ درجة شرقاً وهي تضم: مصر والسودان والصومال وتنزانيا والسعودية واليمن والأردن ولبنان وسوريا والعراق والكويت وبلدان الخليج وإيران وتركيا وأفغانستان الغربية وقسم من الهند.

والثالثة تقع بين خطي طول ٨٠ درجة شرقاً و ١٤٠ درجة شرقاً وتضم الباكستان الشرقية وبورما وتايلاند والصين وماليزيا وأندونيسيا، ولا يمكن حسب مقتضيات علم الفلك والفيزياء الفلكية أن يولد هلال رمضان المبارك أو سواه من الأهلة في جميع هذه البلدان في آن واحد، ولذلك فالقاعدة الشرعية يجب أن تكون كما يلي: «إذا ولد الهلال في بلد، لا يعني ذلك بالحثم والضرورة ولادته في جميع البلدان» وليس كما هو متبع اليوم لدى الكثير من رجال الفقه الذين يتمشون على

القاعدة القائلة: «إذا ولد الهلال في بلد فهو مولود في جميع البلدان».

لذلك أقترح على سماحتكم أن تبدؤوا أولاً باتباع الطريقة العلمية العقلية، وتوحدوا الوسائل في بلدكم، ومن ثم تنطلقون لتنظيم العالم الإسلامي بأسره على نفس الأسس العلمية.

والجمعية اللبنانية للأبحاث العلمية على استعداد لإعطاء دروس نظرية وعملية للسادة رجال الدين على كيفية استخدام المرقب الفلكي، وطرق الحساب والمقاييس المتبعة في علم الفلك التجريبي، حسب ما ورد في القرآن الكريم من دعوة للتفكير في أجرام الكون ونجومه وكواكبه. بكل إخلاص واحترام وتقدير^(١).

الأستاذ

يوسف مروءة

مؤسس الجمعية اللبنانية

للأبحاث العلمية

(١) ص ١١ و ١٢.

في اختلاف المطالع

هـ- جاء في كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور
وهبة الزحيلي من الفقهاء المعاصرين ما نصّه :

اختلف الفقهاء على رأيين في وجوب الصوم وعدم وجوبه
على جميع المسلمين في المشرق والمغرب في وقت
واحد، بحسب القول باتفاق مطالع القمر أو اختلاف
المطالع .

ففي رأي الجمهور يوحد الصوم بين المسلمين، ولا عبرة
باختلاف المطالع، وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم
والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة، ولا
عبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية: من ملاحظة الفرق
بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩ كم).

هذا مع العلم بأن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، فهو
أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا
خلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه: لأن الحاكم
يرفع الخلاف، وأجمعوا أن لا يراعى ذلك في البلدان النائية
جداً كالأندلس والحجاز وأندونيسيا والمغرب العربي .

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم :

قال الحنفية :

اختلاف المطالع، ورؤية الهلال نهائاً قبل الزوال وبعده غير معتبر، على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك، بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهد على حكم القاضي أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه، لأنه حكاية.

وقال المالكية :

إذا رئي الهلال، عمّ الصوم سائر البلاد، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه، إن قل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي منتشرة.

وقال الحنابلة :

إذا ثبت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً لم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه.

وأما الشافعية فقالوا :

إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً.

وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو البعيد فساداً إليه من

رأ
لك
نرا
هـ
بلد الرؤية من صام به فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم
آخرأ، وإن كان قد أتم ثلاثين، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار
واحداً منهم، فيلزمه حكمهم وروي أن ابن عباس أمر كريياً
بذلك كما سيأتي.

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد
الرؤية عيّد معهم وجوباً، لأنه صار واحداً منهم، سواء أصام
ثمانية وعشرين، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً
عندهم، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين، لأن الشهر لا
يكون كذلك، ومن أصبح معيّداً، فسارت سفينته أو طائرته
إلى بلدة بعيدة أهلها صيَّام، فالأصح أن يمسك بقية اليوم
وجوباً لأنه صار واحداً منهم.

الأدلة

أدلة الشافعية: استدلو على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة
والقياس المعقول:

١- السنة: استدلو بحديثين: أولهما حديث كريب،
وثانيهما حديث ابن عمر:

أ- حديث كريب: إنَّ أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام،
فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان
وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في
آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال:
متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت

رأيتُه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟! فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فدلَّ على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنَّه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

ب - حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم، فاقدروا له» وهو يدلُّ على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية، ولكن ليس المراد رؤية كُلِّ واحد، بل رؤية البعض.

٢ - القياس: قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

٣ - المعقول: أناط الشرع بإيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدتها، ممَّا يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

أدلة الجمهور: استدلوا بالسنة والقياس: أمَّا السنة: فهو حديث أبي هريرة وغيره «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

فهو يدلُّ على أن إيجاب الصَّوم على كل المسلمين، معلَّق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة.

أمَّا القياس: فإنَّهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، إذ لا فرق، والفرقة تحكُّم، لا تعتمد على دليل.

هذا... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع، وقال الصنعاني: والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها، أي: على خط من خطوط الطول: وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض.

وقال الشوكاني، إنَّ الحجة إنَّما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله، ﷺ» وقوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين» والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على الزوم، لأنَّه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزم^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٦٠٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

الموازنة والمقارنة وترجيح بعض الفقهاء المعاصرين

جاء في كلام الدكتور الزحيلي :
والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية، وجماعة
من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن
شيوخه: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها.

وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لديّ نوحيداً
للعبادة بين المسلمين ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في
عصرنا؛ ولأنّ إيجاب الصوم معلق بالرؤية دون تفرقة بين
الأقطار.

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين
الحكومات الإسلامية، لأنّ أقصى مدّة بين مَطْلَع النمر في
أقصى بلد إسلامي وبين مطلعها في أقصى بلد إسلامي آخر

هو نحو /٩/ ساعات، فتكون بلاد الشام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً.

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عُمان في المشرق إلى المغرب الأقصى^(١).

(١) (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبه الزحيلي ج ٢ من ص ٦٥٦ - ٦١٠.

المبحث الثالث

مشروعية الأخذ بالتوقيت والحساب في إثبات الأهلة وعدمه

آ- كلام العلامة ابن عابدين في حاشية رد المحتار
على الدر:

(ولا عبرة بقول الموقتين) أي: في وجوب الصوم على
الناس، بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز
للمنجم أن يعمل بحساب نفسه. وفي النهر: فلا يلزم بقول
الموقتين أنه أي: الهلال، يكون في السماء ليلة كذا، وإن
كانوا عدولاً في الصحيح، كما في الإيضاح.

وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد
قولهم، لأن الحساب قطعي اهـ.

وقال في شرح الوهبانية، قلت: ما قاله السبكي رده

متأخر، وأهل مذهبه، ومنهم ابن حجر والرملي في شرح المنهاج، وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي: سئل عن قول السبكي: لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعي، والشهادة ظنية، وأطال في ذلك فهل يعمل بما قال أم لا؟ وفيما إذا رؤي الهلال نهراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فهل تقبل الشهادة أم لا؟ لأنّ الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين، أو ناقصاً يغيب ليلة، أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء، لأنه ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا؟ فأجاب بأنّ المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة؛ لأنّ الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود، رده عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته ﷺ.

ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله: نحن أمة أمّية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، وقال ابن دقيق العيد: الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة. انتهى.

والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله: ولأنَّ الشاهد قد يشته عليه إلخ، لا أثر لها شرعاً لإمكان وجودها في غيرها من الشهادة. اهـ.

(قوله): وقيل نعم (إلخ) يوهم أنَّه قيل بأنَّه موجب للعقل، وليس كذلك، بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم، وقد حكي في القنية الأقوال الثلاثة؛ نقل أولاً عن القاضي عبد الجبَّار وصاحب جمع العلوم أنَّه لا بأس بالاعتماد على قولهم.

ونقل عن ابن مقاتل أنَّه كان يسألهم، ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم ثم نقل عن شرح السرخسي أنَّه بعيد.

وعن شمس الأئمة الحلواني أنَّ الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقولهم. ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنَّه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلاَّ النادر، والشافعي أنَّه لا اعتماد على قولهم^(١).

ب- وجاء في كلام ابن عابدين في مجموع رسائله بما نصُّه:

في بيان حكم قول علماء النجوم والحساب، فنقول: قد

(١) ردَّ المختار على الدرِّ المختار للعلامة ابن عابدين ج ٢ ص ٩٣.

صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا وإلا أكملوا العدة فاعتبروا الرؤية أو إكمال العدة اتباعاً للأحاديث الآمرة بذلك دون الحساب والتنجيم.

وقد اتفقت عبارات الملتون وغيرها من كتب علمائنا الحنفية على قولهم: يثبت رمضان برؤية هلاله، وبعد شعبان ثلاثين.

ومن المعلوم أن مفاهيم الكتب معتبرة فيفهم منها أنه لا يثبت بغير هذين، ولهذا بعدما عبّر في الكنز بما مرّ قال صاحب النهر في شرحه ما نصه: وحاصل كلامه أي كلام الكنز: إن صوم رمضان لا يلزم إلا بأحد هذين، فلا يلزم بقول الموقتين أنه يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولاً في الصحيح، كما في «الإيضاح» قال مجد الأئمة: وعليه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي... وفسر في شرح المنظومة المؤقت بالمنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره في معنى النجم هنا.

وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي، انتهى كلام النهر.

وسنذكر أن المتأخرين من الشافعية ردّوا كلام السبكي.

وفي الأشباه والنظائر قال بعض أصحابنا: لا بأس بالاعتماد
على قول المنجمين.

وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد
أن يتفق على ذلك جماعة منهم، وردّه الإمام السرخسي
بالحديث: «من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم». انتهى.

قال العلامة نوح في حاشية الدرر والغرر: والحديث
أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه بلفظ (من أتى
كاهناً أو منجماً فضدّقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد)
وأخرجه أبو يعلى بسند جيد. ومن أتى عرافاً أو ساحراً أو
كاهناً، والكاهن من يخبر بالشيء قبل وقوعه كما في
«الجامع» وفي «المحكم» هو القاضي بالغيب، وفي «مختصر
النهاية» للسيوطي هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في
المستقبل ويدّعي معرفة الأسرار.

وفي القاموس: العراف كشدّاد: الكاهن، وقال الخطابي:
هو الذي يتعاطى مكان المسروق والضالة ونحوهما، وفي
«المغرب» هو المنجم. انتهى.

والمنجم: هو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم
وغروبه. وفي «شرح العقائد النسفية» إذا ادعى العلم

بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن. انتهى ما ذكره العلامة
نوح وقد أطال في ذلك إطالة حسنة.

لكن اعترض بعض مُحَشِّي الأَشْبَاه الاستدلال هنا
بالحديث المذكور بأنَّه لا يبعد أن يقال إنَّ المراد منه النهي
عن تصديق الكاهن ونحوه فيما يخبر به عن الحوادث
والكوائن التي زعموا أنَّ الاجتماعات والاتصالات العلوية تدلُّ
عليها، وهو المسمى. «علم الأحكام» وحكمها لا يصلح، وإن
ادعوا الجزم بها كفروا، وأما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال
في اليوم الفلاني، ووقوع الخسف في ليلة كذا فلا تدخل في
النهي، بدليل أنَّه يجوز أن يتعلم ما يعلم به مواقيت الصلاة
والقبلة. انتهى.

فالأوَّلُ الاستدلال بالأحاديث الدَّالَّة على اعتبار الرؤية لا
العلم فإنَّه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وقال:
«إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأُكْمَلُوا الْعِدَّةَ» ولم يقل فاسألوا أهل
الحساب بل قال: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ» (وما
ذكره) مُحَشِّي الأَشْبَاه قد رأيت نحوه منقولاً في أواخر فتاوى
الكاظمي، قال: وفي «الجامع الكبير في معالم التفسير» في
قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ) قال الفقيه،
رضي الله عنه، إنَّ ما يخبر به النجم لا يكون غيباً فلا يناقض
قوله تعالى: (لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ
إِلَّا اللَّهُ) وهو على وجهين إنَّ كان المنجَّم يقول إنَّ هذه

الكواكن مخلوقات مسخرات بأمره، وهي دليل على بعض الأشياء، فإنه لا يكون كفرةً، وإن جعلها مختارات فاعلات بنفسها لا يكون غيباً^(١) لأن ما يعرف بالحساب لا يكون غيباً، كما أن صبرة من المكيلات أو الموزونات أو المعدودات لو عرف مقدها بالكيل والوزن والعدد لم يكن ذلك علماً بالغيب، فكذلك ما يعرف بالرمل، ولأنه قول بالظن. وغالب الظن ليس علماً بالغيب لأن المحققين من المنجمين مجمعون على أنه علم بغلبة الظن لأن هذه الأجرام العلوية يحتاج الحاسب إلى مساحتها، ومعرفة سيرها، ومطرح شعاعها، وإنما يعرف ذلك بطريق التقريب لا على الحقيقة فمنهم مخطيء ومصيب.

وأما الحديث فإن ثبت فهو محمول على كهان العرب والعرفان فإنهم كانوا مشركين يزعمون أن التأثير للفلك الأعظم، وأنه هو الفاعل نفسه، ومن قال مثل قولهم وصدّقتهم فيه فهو كافر. وأما إذا صدّق بالحساب والكواكب مع اعتقاده بأنّها أمارات وأسباب فلا.

هذا هو أصل المذهب فاحفظه. انتهى ملخصاً.

(١) كذا في الأصل. وقوله: فاعلات بنفسها مع نسبة الاختيار إليها يجعلها من الصنف الذي ليس بغيب. ولكن معتقدها يكفر بها، لأنه نسب لها الفاعلية بالنفس، ولم يجعل ذلك بقدرة الله عز وجل، إذ لا فاعل بنفسه على الحقيقة إلا الله.

(رجعنا) إلى أصل المسألة فنقول: الحاصل أن للمتأخرين ثلاثة أقوال نقلها الإمام الزاهدي في القنية.

(الأول) ما قاله القاضي عبد الجبار وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين.

(الثاني) ما نقله عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم، إذا اتفق عليه جماعة منهم.

(الثالث) ما نقله عن الإمام السرخسي أن الرجوع إلى قولهم عند الاشتباه بعيد لحديث: «من أتى كاهناً» ثم نقل أيضاً عن شمس الأئمة الحلواني: أن الشرط عندنا في وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين، ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني: أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا. انتهى.

(وقد ذكر الأقوال الثلاثة ابن وهبان في منظومته جازماً بالراجح منها. قال:

وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل: نعم، والبعض إن كان يكثر (وفي) الدر المختار: ولا عبرة بقول الموقتين، ولو عدولاً على المذهب. انتهى.

(وفي) البحر عن غاية البيان: من قال يرجع فيه إلى قولهم فقد خالف الشرع. انتهى.

(وفي) معراج الدراية: ولا يعتبر قول المنجمين بالإجماع، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع، وما حُكي عن أنهم قالوا: يجوز أن يجتهد في ذلك ويعمل بقول المنجمين غير صحيح لحديث: «من أتى كاهناً». والمروي عنه عليه السلام: «فإن غمَّ عليكم فاقدُّروا له» أي بأكمال العدة كما جاء في الحديث. كذا في المبسوط، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه.

وللشافعي رحمه الله وجهان. انتهى.

(وقد) نقل في التتارخانية ما مرَّ من الأقوال، ثم نقل عن تهذيب الشافعية أنه لا يجوز تقليد المنجم في حساب لا في الصوم، ولا في الإفطار. وإنَّ في جواز العمل بحساب نفسه وجهين، ومقتضى سكوته عليه أنه ارتضاه، ولا مانع من جواز عمله به لنفسه إذا جزم به لما صرحوا به من جواز التسحر والإفطار بالتحري في ظاهر الرواية، وكذا لو أخبره عدل أنَّ الشمس غربت، ومال قلبه إلى صدقه، له أن يعتمد على قوله. ويفطر في ظاهر الرواية، كما في التتارخانية أيضاً، وكذا الأسير في دار الحرب يتحرى في دخول الشهر، ويصوم، وعليه فيمكن التوفيق بين الأقوال الماضية بحمل القول بالعمل به على الجواز لنفسه أو لمن صدَّقه، والقول بعدمه على الوجوب، فلا يلزم الأخذ بقوله، ولا ثبت به الهلال اتفاقاً، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

(وأما عند المالكية): ففي مختصر الشيخ خليل أنه لا يثبت بقول المنجم. قال شارحه الشيخ عبد الباقي: لا في حقه ولا في حق غيره، ولو كآهله ومن الاعتناء لهم بأمره. والمنجم: الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، وفي كلام: أن الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب: هو الذي يحسب سير الشمس والقمر، وعلى كل لا يصوم أحد بقوله، ولا يعتمد هو نفسه على ذلك، وحرّم تصديق منجم، ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم، وأنها الفاعلة. انتهى.

(وأما عند الشافعية) ففي الأنوار (للأردبيلي): ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا غيره. انتهى.

وفي ينابيع الأحكام: ولا عبرة بقول المنجم مطلقاً، فلا يصوم، وإن علم بالحساب أنه أهل على الأظهر، إذ تحكيمة قبيح شرعاً. انتهى.

وفي «شرح المنهاج» لابن حجر: لا قول منجم، أي لا يجب الصوم بقول المنجم، وهو من يعتمد النجم، وحاسب، وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، ولا يجوز لأحد تقليدهما، نعم لهما العمل بعملهما ولكن لا يجزيهما عن رمضان. كما صححه في «المجموع» وإن أطال جمع في رده. انتهى.

(وفي) شرحه للرملي وفهم من كلامه؛ أي: كلام «المنهاج» عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز. نعم: له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد، وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه، وقياس قولهم: إن الظن يوجب العمل، أن يجب عليه الصوم، وعلى من أخبره رغب على ظنه صدقه.

والحاسب في معنى المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. انتهى ملخصاً.

وفي حاشية الشبراملي على الرملي عند قوله؛ نعم، له أن يعمل بحسابه به قال ابن قاسم على ابن حجر (سئل) الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم؛ هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده؟ وإلا لم تجز رؤيته؟ فإن أثبتهم قد ذكروا للهِلال ثلاث حالات:

حالة يقطع فيها بوجوده وامتناع رؤيته.

وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته.

وحالة يقطع فيها بوجوده وبجواز رؤيته. (فأجاب): بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث. انتهى.

(وفي) شرح الرملي أيضاً: وشمل كلام المعدّ ثبوته - بالشهادة ما لو دلّ الحساب على عدم إمكان الرؤية،

وانضمم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأنَّ الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك كما أفتى به الوالد، رحمه الله تعالى، خلافاً للسبكي ومن اتبعه. انتهى.

(قلت) وعبرة والده في فتاواه: (سئل) عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر. وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول الحساب لأنَّ الحساب قطعي، والشهادة ظنيَّة، وأطال الكلام في ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا؟ وفيما إذا رُوي الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة أم لا؟ لأنَّ الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين، أو ناقصاً يغيب ليلة، أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء، لأنَّه ﷺ، كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة، هل يعمل بالشهادة أم لا؟ (فأجاب): بأن المعمول به في المسائل الثلاثة ما شهدت به البينة، لأنَّ الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين.

وقال السبكي: مردود رَدُّه عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته ﷺ.

ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه

بالكُليَّة بقوله: (نحن أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا). وقال ابن دقيق العيد: الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام. انتهى.

والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله: ولأنَّ الشاهد قد يشبهه عليه إلخ.. لا أثر لها شرعاً لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات. انتهى كلام الرملي الكبير.

(وفصل) المحقِّق ابن حجر بأنَّ الذي يتجه فيما لو دلَّ الحساب على كذب الشاهد بالرؤية أنَّ الحساب إن اتَّفَقَ أهله على أنَّ مقدماته قطعيَّة، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر رُدَّت الشهادة وإلا فلا.

قال وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة المذكورة، وإطلاق غيره قبولها. انتهى ملخصاً.

(لكن) اعترضه محشَّيه العلامة ابن القاسم بأنَّ إخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس، فيتوقف على حسيَّة تلك المقدمات والكلام فيه. انتهى.

يعني أنَّ كون تلك المقدمات حسيَّة غير مسلَّم بل هي عقلية أي غير مدركة بإحدى الحواس، والعقلي لا يثبت بالتواتر لأنَّه مما يخطئ فيه الجمع الكثير كخطأ الفلاسفة في قدم العالم، وإلَّا لزم ثبوت قدمه لاتفاق معظمهم عليه وإن كانوا

كفاراً، إذ ليس من شرط التواتر إسلام المخبرين، كما في شرح التحرير لابن أمير حاج. والله تعالى أعلم.

(وأما عند الحنابلة): ففي الغاية وشرحها من باب صلاة الكسوف: ولا عبرة بقول المنجمين في كسوف، ولا عبرة بما يخبرون به، ولا يجوز عمل به: لأنه من الرجم بالغيب، فلا يجوز تصديقهم في شيء من المغيبات. انتهى.

(فحيث) عُلم أنه لا اعتماد على ما يقوله علماء النجوم والحساب في إثبات الشهر لعدم اعتباره في الشرع المعلق فيه وجوب الصوم أو الفطر على الرؤية لا على القواعد الفلكية، ظهر وتبين خطأ من عارض رؤية الشهر في عامنا هذا الثابتة بالبيّنة التي اعتبرها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وبنى الأحكام عليها بمجرد الإخبار عن جماعة أنهم رأوا الهلال نهاراً، واعتمد على ذلك حتى صام يوم عيده بلا مسوغ شرعي، بل بمحض الاحتمال العقلي المخالف لنصوص الشرع التي اعتبرها الأئمة المجتهدون وأتباعهم المعتمدون. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

(١) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٤٤ وما بعدها - رسالة تنبيه العاقل والوسنان في أحكام هلال رمضان.

الفصل الثاني

ما ذهب إليه المؤلف بدليله

- ١ - ما ذهب إليه المؤلف في المطالع.
- ٢ - ما ذهب إليه في مسألة الحساب.

المبحث الأول

ما ذهب إليه المؤلف في المطالع

بعد هذه الجولة في رياض الفقه وحدائقه الغنّ والاطلاع على ما كتب الفقهاء المسلمون في هذه القضية أقول: وبالله التوفيق:

الذي ثبت لدى علماء الطبيعة اليوم في هذا القرن؛ القرن العشرين الميلادي، الخامس عشر الهجري، وإني أكتب في - يوم الأحد الواقع في ١ المحرم ١٤٠٦ هـ، الموافق ١٥ / أيلول / ١٩٨٥ م الذي ثبت بعد اكتشاف مجاهيل الأرض وقاراتها لا سيما أمريكا منذ قرابة أربعمئة سنة ونيف أن كلاً من القولين (القول باتحاد المطالع لدى أهل المشرق والمغرب، والقول باختلاف المطالع بين كل بلد وبلد ومصر ومصر) كليهما مجانف عن الصّحة بعيد عن الحقيقة العلمية.

ذلك لأن الأرض كما ثبت إهلليجية التكوين (بيضوية)^(١)، ولها وجهان، وجه منير باتجاه الشمس، ووجه

(١) قال تعالى: (والأرض بعد ذلك دحاها) أي جعلها كالدحية وهي البيضة فيظهر أن هذه النظرية الإهلليجية ثبتت في القرآن الكريم منذ قوله وهو =

معتم باتجاه العكس، فساعة يكون النهار في أوله في الوجه المنير يكون الليل في أوله في الوجه المعتم، ومن هنا يختلف الزمان، وتوقيت الساعات وما إلى ذلك.

فتأسيساً على ذلك لا بدّ من معيار علمي مجرد نُمسك به في حلّ هذه المشكلة، ألا وهو خطوط الطول.

فلنقسم الأرض حسب هذا المعيار (خطوط الطول) إلى ثلاثة أقطار رئيسة:

والفواصل بينها طبيعية كالبهار:

١ - القارة الأمريكية كُلُّها قطر بما فيها الولايات المتحدة وكندا والبرازيل وأمريكا الجنوبية والجزر التابعة لها إلى قناة بنما.

٢ - من المغرب الأقصى وما يسامته شمالاً من بريطانيا وفرنسا وإسبانيا إلى الخليج العربي شرقاً وما يسامته شمالاً من العراق وتركيا وجبال الأورال كلُّ ذلك قطر، وفيما بين ذلك مثل الجزيرة العربية وبلاد الشام وتركيا وأوروبا الشرقية والغربية والمغرب الأوسط والأدنى ومصر والسودان والحبشة وما إلى ذلك.

= من دلائل الإعجاز، والدحية لغة هي البيضة، ولا يزال بعض أهل المغرب الأدنى إلى يومنا هذا مثل ليبيا يقولون عن البيضة: دحية، وانظر تفسير «مفاتيح الغيب» للفخر الرازي الجزء الأخير منه في تفسير هذه الآية.

٣- وفي شرقي الخليج العربي إلى اليابان قطر بما فيه من
إيران وبلاد الهند والباكستان وأفغان والجمهورية
السوفياتية الإسلامية وبلاد الصين واليابان (جزر اليابان)

فكل قطر من هذه الأقطار الثلاثة وحدة مكانية مستقلة عما
عداه من القطرين الآخرين، إذا رُوي الهلال فيه لا يلزم
القطر الثاني أو الثالث، بل يلزم ذلك القطر بكل ما فيه
من أمصار ودول وبلاد، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

خلاصة ما ذهب إليه المؤلف في شأن الحساب لإثبات الأهله

ذهب الفقهاء والأقدمون، رضي الله عنهم والمعاصرون وفقنا الله وإياهم، في هذه المسألة إلى مذهبين: مذهب أخذ بالحساب مطلقاً، ومذهب رفض الأخذ بالحساب مطلقاً في شأن إثبات الأهله.

والذي أراه أن كلاً من هذين المذهبين مع توقيري وتقديرى لأصحابهما إفراط وتفریط، والصواب هذا الوسط بين هذا وذاك، لكن لا ضير على من اجتهد فلم يحالفه الصواب فأخطأ فله أجر واحد، وأسأله تعالى أن أكون من أصحاب الأجرين.

الصواب الذي يبدو لي وهو ما ينبغي أن يصار إليه هو: أن الأصل في إثبات الأهله الرؤية البصرية أو التلصكوية من على ظهر الأرض لا في السماء ولا على شاطئ جبل، لقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

فإذا حصل المقصود بهذا الأصل فيها ونعمت. كأن جزمنا بالرؤية لوقوعها بأحد الأمرين المذكورين: العين المجردة، والتلسكوب من على ظهر الأرض وسهلها وكانت السماء مصحية.

وإذا كانت السماء مصحية ولم يُر الهلال في القطر كله كما قدّمْتُ في مبحث المطالع لم نَعْمِد إلى الحساب لوضوح الأمر، ولا نقلد قطراً مجاوراً كما مر.

وإذا كانت السماء غير مصحية واحتمل الأمران: ولادة الهلال وعدمها، ولم تحدث رؤية معتبرة فعندها نستطيع الأخذ بقول الفلكيين وأصحاب الأرصاد الجوية ذوي الحسابات الدقيقة لأنهم على علم شبه قطعي بذلك، وغلطهم نادر، والعلم يتفق مع الدين، ولا يتنافي معه بحال لاسيما إذا كان الشهر الذي انمحق هلاله تسعاً وعشرين. واحتمل أن يكون ما بعدها الثلاثين أو الواحد من الشهر الجديد. أي مزيد الانمحاق أو الولادة الجديدة.

وأعتقد أن هذا الأخذ بقول أهل الأرصاد الجوية وأصحاب الفلك في هذه المسألة رؤية قلبية تدخل تحت الرؤية الشرعية، لأن الرؤية القلبية مجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة كما قرّر الأصوليون^(١) ونحن لا نصير إلى هذه الرؤية

(١) انظر الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٨٥ وما بعدها.

القلبية إلا عند تعذر الرؤية البصرية واحتمال الولادة وعدمها
شرعاً، والله تعالى أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

خاتمة الرسالة

في هذه الرسالة يرى القارئ المنصف أن كل ما قيل في هاتين القضيتين: (المطالع - الحساب) في إثبات الأهلة والشهور القمرية قديماً وحديثاً لم يوفق كله للصواب، فكان فيه ما يؤخذ وما يترك، وكان بمثابة دراسة نقلت للقارئ الكريم خلاصتها.

واستطعت بتوفيق الله تعالى أن أتحاشى الإفراط والتفريط وهو ما وقع فيه أكثر الفقهاء القدامى والباحثين المعاصرين في هاتين القضيتين المهمتين، وأن أستخلص من ذلك كله عسلاً لذة للشاربين.

وأرى أن يكون بحثي هذا مفتاحاً للدراسات المستقبلية إن شاء الله تعالى في مجمعنا الفقهي العظيم، وفي غيره، فمن تلاحق الأفكار تتولد الحقيقة العلمية.

وإنني إذ أتقدم ببحثي هذا بكل اعتزاز إلى مجمع الفقه الإسلامي العتيد ذي الصفة الرسمية العالمية (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) بجدة، لأبادر فأشكر للسادة القائمين عليه برئاسته الرشيدة وأمانته المخلصة ما هم أهل له كفاء ما يقومون به هم وإخوانهم من خدمة للفقه الإسلامي العظيم

أسأل الله تعالى أن يكافئهم عليها.
وما أحسن ما قال الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
رضي الله عنه: (علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه،
فمن جاءنا بأحسن منه كان أحق).

والحمد لله أولاً وآخراً

وكتب

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

مسرد أبرز المصادر والراجع

- ١ - تفسير أحكام القرآن: الإمام القرطبي ط دار الكتب المصرية.
- ٢ - أحكام القرآن: الإمام الجصاص الرازي الحنفي ط القاهرة ٣ مجلدات.
- ٣ - مدارك التنزيل ومحاسن التأويل: الإمام النسفي (حافظ البركات) ط دار الكتب.
- ٤ - تفسير آيات الأحكام: الشيخ محمد علي السائس.
- ٥ - مفاتيح الغيب: الإمام الفخر الرازي.
- ٦ - شرح صحيح البخاري: الإمام العيني ط القاهرة.
- ٧ - حاشية رد المحتار على الدرر في فقه الحنفية: العلامة ابن عابدين (محمد أمين) ط أميرية بولاق ١٢٧٢ مع فهرس الخضر وموسوعة الكويت.
- ٨ - مجموع رسائل ابن عابدين جزءان: العلامة ابن عابدين (محمد أمين) ط محمد هاشم الكتبي استانبول دار سعادت.
- ٩ - رسالة إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة (من مجموع رسائل): العلامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية مط كردستان بمصر.

- ١٠ - العلم المنشور في إثبات الشهور (من مجموع رسائل):
العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي مع تعليقات
للشيخ محمد جمال الدين القاسمي مط كردستان بمصر
١٣٢٩.
- ١١ - العلوم الطبيعية في القرآن: الأستاذ يوسف مروّة/ منشورات
مروّة العلمية.
- ١٢ - الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي / دار الفكر
بدمشق.
- ١٣ - الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية:
الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
- ١٤ - ابن عابدين وأثره في الفقه (دراسة مقارنة) (رسالة دكتوراه):
الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
- ١٥ - مقال في تفسير قوله تعالى (ويسألونك عن الأهلة): في
مجلة (نهج الإسلام) الزاهرة بدمشق للمؤلف.